الرمي وقيل معناه متي وقعت الحصاة فقد وجب البيع وهو
مجهول ايضا وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده
دنانير او دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف
اي بيع ذي منتهاها اي صاحب منتهاها اي ما بين مبداها وبين
منتهاها اي ما بين الرامي وبين منتهاها لان منتهاها هو
المبيع كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسر احد الحديث به فقوله او يلزم
معطوف علي منتهاها اي او بيع ما يلزم بوقوعها او معطوف علي بيع
وبتقدير الموصول اي او بيع ما يلزم بوقوعها لان بيع مصدر وهو لا
يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل اي والثمن والمثمن معلومان
وقد ضربا لذلك اجلا شرعيا وجعلا الوقوع من غير قصد ابراما
للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يودي الي الجهل في الاجل باعتبار وقوع
الحصاة اذ لا يدري في اي زمن تقع واما مع القصد فيجوز لكن بشرط
ان يكون الزمن معلوما كما اذا قال له ان وقعت الحصاة من طلوع
الشمس الي الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فانه يجوز ويلزم
ص وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الي ان ينتج النتاج وهي
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ش ينتج بالبنا للمجهول والنتاج ج
بكسر النون ليس الاخير الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا لا ربا
في الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة قال مالك المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح
ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور الي ان ينتج نتاج الناقة
فهي علي اللف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث
للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والا فلا خصوصية للابل اي
ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله او ظهورها اي بيع

ما يكون

ما يكون عن ضرابه كان يقول ابيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا
في بطن ناقتك هذه مثلا وقوله فيها ثاني وكسب الفحل المعقود
عليه العقد وهو ضرابه اي نزوه وصعوده عليها فلا تكرار وقوله
وحبل الحبلة للجهل في الاجل والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن
الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شددها جمع مضمون
وهو ما في اصلاب الفحول هذا علي غير ما في الموطا من اللف والنشر
المشوش وما مر من انه من اللف والنشر المرتب علي ما في الموطا تنبيه
لو اجل الثمن بمدة حمل امراة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة اشهر
ولو اجله بمدة حمل ناقة او بقرة او غيرهما اعتبر مدة المعظم من كل
ذلك ص وكبيعه بالنفقة عليه حياته ش يعني ان الشخص لا يجوز
له ان يبيع سلعة او يواجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا
يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ
ورجع المشتري علي المالك بقيمة ما انفق ان كان مقوما او مثليا
جهل قدره كما لو كان في جملة عياله وان علم رجع بمثله كما لو دفع اليه
مكيلة معلومة من الطعام او دنانير او دراهم معلومة واختلف
هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبايع او لا يرجع الا بالمعتاد
وصوب ابن يونس الاول واليه اشار بقوله ص ورجع بقيمة ما
انفق او بمثله ان علم ولو سرفا علي الارجح ش وقوله ورد الا
ان يفوت هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما انفق او مثله
لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قايما
فان فات بهدم او بنا مضي وقضي بقيمته يوم قبضه ويرجع
عليه المبتاع بقيمة ما انفق فيتقاصان فمن له فضل اخذه ولم
يذكر المولف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة

Copyright © King Saud University